

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لتنمية بحيرة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

النص التالى :

«يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير الموارد المائية والرى .

- وزير الكهرباء والطاقة .
- وزير الدولة لشئون البيئة .
- وزير الاستثمار .
- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- وزير التجارة والصناعة .
- وزير السياحة .
- ممثل لوزارة الدفاع .
- مدير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .
- المدير التنفيذى للهيئة (مقرراً) .
- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بمجلس الدولة .
- رئيس مركز بحوث الصحراء .
- ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

#### ( المادة الثانية )

- يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤) مكرراً ، نصها الآتى :
- « مادة (٤) مكرراً : يكسون للهيئة مديراً تنفيذياً يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح وزير الزراعة واستصلاح الأراضى » .

#### ( المادة الثالثة )

- تُدْمَج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بما فيها المسطح المائى للبحيرة وما ينشأ عنها من منخفضات فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، على أن يتخذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار دمج الهيئتين فيما يخص الأصول والالتزامات والعاملين .

#### ( المادة الرابعة )

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٨ هـ .
- ( الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠٧ م ) .

حسنى مبارك